

قرار تعقيبي جزائي عدد 16161

مؤرخ في 30 أكتوبر 1985

صادر برئاسة السيد اسماعيل بن صالح العياري

المبدأ :

- لا وجود لمشاركة لاحقة في غير صورة إخفاء الأشياء وإخفاء الأشخاص التي نص عليها القانون الجنائي صراحة بالفصل 32 ، ولا تصور مشاركة في غير تلك الصورة لأن المشاركة على العموم تستلزم قيام التبريك بعمل من الأعمال التي تسهل الجريمة وتمد لها الوسائل اللازمة والظروف الملائمة لارتكابها فإذا تمت الجريمة فعلا فانه لا يتصور ماديا الاشتراك ولو بصورة غير مباشرة في فعل تم انجازه وادائه *

نصه :

الحمد لله وحده *

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي قدمه في ميعاده القاتوني المدعو البشير طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس بتاريخ 24 جوان 1985 *

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرحها بالجلسة *
وبعد المناقضة القاتونية *

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لشكلياته القاتونية ولذلك فهو مقبول

ومن جهة الاصل :

حيث يتضح من الوقائع التي اثبتتها الحكم المطعون فيه ان الجندي عيد المجيد قصد ذات يوم من ايام شهر جوان 1982 مقارة كبرى كائنة ببلدة تطاوين تعرف بمغازة «مرافق الصحراء» وبعد جولة قصيرة داخلها يقصد السرقة قرر الاختفاء باحدى الزوايا تحت سرير معروض للبيع في انتظار انصراف العملة وغلقت الابواب ، وانه لما تأكد من ذلك غادر متخياً وعاد يتجول بالمغازة ، ودخل مكتب مديرها حيث استولى على مبلغ مالي قدره سبعمائة ديناراً دسه في جيبه، وفتح بعض الآلات الحاسبة واستحوذ على قطع نقدية ذات المائة مليم وضعها داخل حقيبة من البلاستيك استولى عليها ايضا من المغازة ، واخفى بها ما جمعه من الادياش خلال جولته ، وانه لما تأهب للخروج دخل قجاة مدير المغازة للمتفقد وقد استرعى انتباهه وجود حقيبة ملقاة على الارض فحملها معه ووضعها بمكتبه ، وبعد لحظة تقدم منه المدعو عيد المجيد وهدده بموسى ولاذ بالقرار في اتجاه الثكنة حيث اعلم زميله اليشير بما حدث وطلب منه ان يرافقه الى جربة لقضاء بعض الوقت في اللهو والمجون وتكفل بالمصاريف .

وبعد استيفاء الابحاث في القضية احيل عيد المجيد من اجل السرقة باستعمال التهديد بالعنف واليشير من اجل المشاركة في ذلك فقضت المحكمة العسكرية الدائمة يصفاقس بادانتهم فالاول بالسجن مدة خمسة اعوام والثاني بالسجن مدة اربعة اعوام فتعقبه الطاعن ناسياً له : خرق القانون وضعف

التعليل

فيما يخص هذا المستند المأخوذ من خرق القانون وضعف التعليل بمقولة ان محكمة الموضوع قضت بادانة الطاعن من اجل المشاركة في جريمة السرقة الموصوفة بمشاركة لاحقة تمثلت في الاستفادة من المال المختلس .

حيث ان المشرع التوتسي قد حرص مثل غيره من القوانين الاجتبية على ضبط وتعداد الاعمال التي تتكون منها المشاركة اجتناباً لما قد يؤدي اليه اطلاق الحرية للمحاكم من التعسف والافراط في وصف ما تشاء من الاعمال يانها اعمال مشاركة موجبة للعقاب ، فاضحت بذلك مقيدة بالتعداد القانوني الذي

يفرض عليها الحكم بالبراءة وترك السبيل اذا كانت المساهمة بطريقة او عمل
لا يدخل ضمن ما ورد به الفصل 32 من القانون الجنائي .

وحيث انه يتأمل الاعمال التي نص عليها الفصل المذكور وعددها صراحة
والتي منها المشاركة يتبين ان المشاركة في الجريمة قد تكون من الناحية
الزمانية مشاركة سابقة مثل الارشاد والتحريض والامداد بالاسلحة والآلات
والاعانة على الاعمال التحضيرية التي تسبق الجريمة كما تكون مشاركة مصاحبة
للجريمة مثل الاعانة على الاعمال الاستعدادية الواقعة بها الجريمة بالفعل وتكون
في النهاية مشاركة لاحقة لوقوع الجريمة ، لكن في صورة واحدة هي الاخفاء
بتنوعه اخفاء الاشياء واخفاء الاشخاص ، وانه حيث لا يتصور مشاركة لاحقة
في غير تلك الصورة ، لان المشاركة على العموم تستلزم قيام الشريك بعمل
من الاعمال التي تسهل الجريمة وتعد لها الوسائل والظروف الملائمة لارتكابها
وتمامها ، فاذا تمت الجريمة فعلا واتجزت فان ما يليها من الاعمال الجديدة
لا يمكن ان يعد مشاركة فيها اذ لا يتصور ماديا الاشتراك ولو بصورة غير
مباشرة في فعل تم تجاوزه وادائه .

وحيث ان محكمة الموضوع لما قضت بادانة الطاعن بوصفه مشاركا في
جريمة السرقة الموصوفة بمشاركة لاحقة تمثلت فيما اتفق عليه الفاعل الاصل
من الاموال المتأتية من السرقة قد خرقت القانون خرقا صريحا يعرض حكمها
للتنقض .

ولذلك وعملا بالفصل 269 من مجلة الاجراءات الجزائية :

قررت محكمة التعقيب قبول المطلب شكلا وموضوعا وتنقض الحكم المطعون
فيه بدون الحلة والاذن بسراح الطاعن اليشير من السجن ان لم يكن موقوفا
في قضية اخرى وارجاع المال المؤمن لمن امنه .

وقد صدر هذا القرار بحجزة الشورى في 30 أكتوبر 1985 عن
الدائرة الثانية عشر المألقة من رئيسها السيد اسماعيل بن
صالح العياري ومستشاريها السيدين محمد حميدة وصالح
العيوني تمحضر المدعى العام السيد مصطفى الترحمان